

November 2007

A



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17 – 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

التقرير الأول للجنة العامة

بيان المحتويات

الفقرة

2 – 1

ألف – جدول أعمال الدورة

6 – 3

باء – تشكيل اللجان الرئيسية وجدول الأعمال الزمني المؤقت للمؤتمر

8 – 7

جيم – تعيين رئيسى اللجانتين الرئيسيتين ونوابهما

10 – 9

DAL – لجنة القرارات

11

هاء – قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المتنسبة

14 – 12

واو – قبول دول أعضاء جدد

16 – 15

زاي – اشتراكات الدول الأعضاء الجدد

18 – 17

حاء – تعيين الرئيس المستقل للمجلس

22 – 19

طاء – انتخاب أعضاء المجلس

25 – 23

ياء – حق التصويت

27 – 26

كاف – حق الرد

32 – 28

لام – المحاضر الحرفية

33

ميم – بيانات رؤساء الوفود

35 – 34

نون – قبول المراقبين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

37 – 36

سين – بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر

38

عين – الملتقيات الخاصة

| | |
|----|--|
| 39 | فاء - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية |
| 40 | صاد - بيانات حركات التحرير |
| 41 | قاف - خلاصة |

ألف- جدول أعمال الدورة¹

-1 نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما ورد في الوثيقة 1/2007 C وأشارت إلى أنه سوف يدرج، بناء على الاقتراح المقدم من سويسرا، بند فرعى إضافي هو البند 25-7، في إطار البند 25 (أية مسائل أخرى)، "يتناول تقريري كل من المؤتمر التقني الدولي عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة (انتراكن، سويسرا، 7-3 سبتمبر/أيلول 2007) والدورة الحادية عشر لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 11-15/6/2007). وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت بما فيه البند الفرعى الإضافي الذى اقترحه سويسرا، وأن تدرس اللجنة الرئيسية الأولى البند الإضافي.

-2 كما أن اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت قد تضمن موضوعات قدمت بشأنها وثائق للعلم، توصي بأن تناح للمندوبيين الذين يودون التعليق على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه التعليقات تحت البند 25 "أية مسائل أخرى".

باء- تشكيل اللجان الرئيسية وجدول الأعمال الزمني المؤقت للمؤتمر²

-3 قدم المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة مقترنات بشأن تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر وجدولها الزمني، وهي المقترنات التي أبلغت إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة والمراقبين في الوثيقة 12/REV.1/2007 C. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتي رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، وتقديم تقرير عن ذلك.

-4 وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني قد يخضع للتعديل في ضوء سير العمل في الجلسة العامة وفي الجلساتتين الرئيسيتين.

-5 وأشارت اللجنة إلى أنه نظرا لأن قداسة البابا بندكتوس السادس عشر سيتفضل باستقبال المشتركين في المؤتمر يوم الخميس القادم 22 فبراير/تشرين الثاني، فإن مداولات الجلسة العامة لن تبدأ قبل الساعة 15.00 من ذلك اليوم.

-6 ويسترجى انتباه المؤتمر إلى أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مداخلة خمس دقائق، حتى يتسعى تلبية طلبات الذين يطلبون الكلمة.

¹ الوثائق 1/2007; C 2007/INF/4, C 2007/INF/23; C 2007/12-Rev.1

² الوثيقة 12/Rev.1/2007

جيم- تعيين رئيسى للجنتين الرئيسيتين ونوابهما³

-7 طبقاً للمادتين 7 و 24- (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة 8/ C 2007/LIM/9 فقد اقترح المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، والمرشحين التاليين لرئاسية اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى: السفير Christer Wertborn (السويد)

اللجنة الرئيسية الثانية: السفير Mgario Arvelo Caamaño (النمسا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

-8 وطبقاً للمادة 10- (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة أن يشغل السادة التاليه أسماؤهم مناصب نواب رئيسى للجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السفير عبد الملك تناح (الجزائر)
السفير Hedwig Wogerbauer (النمسا)

اللجنة الرئيسية الثانية: James Melanson (كندا)
Yaya Olaniran (نيجيريا)

دال- لجنة القرارات

-9 أوصى المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر، تتتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة⁴ ويتضمن المرفق "جيم" بالوثيقة 1-Rev.2/C 2007/2، اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات عملها.

-10 وتحصي اللجنة بأن تتشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية المحددة حسب الإقليم الذي ينتمي إليه كل منها

³ الوثيقة 8/ C 2007/LIM/9

⁴ الوثيقة 4/ C 2007/LIM/4

| | |
|----------|-----------------------------|
| مدغشقر | أفريقيا |
| الفلبين | آسيا |
| إيطاليا | أوروبا |
| باراغواي | أمريكا اللاتينية والكاريببي |
| مصر | الشرق الأدنى |
| كندا | أمريكا الشمالية |
| أستراليا | جنوب غرب المحيط الهادئ |

ويرجى من وفود البلدان المعنية إبلاغ رئيس المؤتمر، في أسرع وقت ممكن، باسم العضو الذي يمثلها في لجنة القرارات.

هاء- قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المتنسبة⁵

11- جريا على العرف المتبعة، دعا المدير العام، بصفة مؤقتة، الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المتنسبة في المنظمة، إلى تعيين من يمثلها بصفة مراقبين، وإلى حين البت في طلباتها. ولاشك في أن المؤتمر يرغب في تأكيد دعواته المتعلقة بكل من إمارةأندورا، وجمهورية الجبل الأسود (دولتان تطلبان العضوية) وجزر فاروبيه (دولة تطلب العضوية المتنسبة)

واو- قبول دول أعضاء، وأعضاء منتسبيين، جدد⁶

12- عملا بأحكام المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة، فقد وردت، قبل الموعد المحدد وهو 18 أكتوبر/تشرين الثاني 2007، طلبات لاكتساب العضوية من إمارةأندورا، وجمهورية الجبل الأسود، ومن جزر فاروبيه (عضو منتب).

13- وتنص المادة 2-2 من الدستور، على أن المؤتمر يقرر، بأغلبية ثلثي "الأصوات المعطاة"، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، قبول أية دولة عضو إضافيا في المنظمة. و"الأصوات المعطاة" تعني الأصوات السلبية والإيجابية، وتشمل أصوات المتنعين عن التصويت أو الأصوات الملغاة (المادة 12-4 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة). وتصبح العضوية سارية من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

⁵ الوثيقة C 2007/10

⁶ الوثيقة C 2007/10

14 - وتحصي اللجنة بأن يجري المؤتمر التصويت على قبول انضمام إمارة أندورا وجمهورية الجبل الأسود وجزر فيرويه، وأثناء الجلسة العامة التي تعقد بعد الظهر يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني. ويتم إعلان نتائج التصويت في وقت لاحق من نفس الاجتماع، ويعقب ذلك حفل يقام بمناسبة انضمام الأعضاء الجدد وحسبما جرت العادة، يرحب الرئيس بالأعضاء الجدد الذين يمكنهم إلقاء كلمات موجزة.

زاي- اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الجدد

15 - وفقاً للمادة 8 من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر مقدار الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبون، والجدد وذلك ابتداء من الفصل الذي وافق فيه على طلب الانضمام.

16 - ووفقاً للمبادئ والأعراف المرعية، يكون الحد الأدنى التقديري للاشتراك المستحق على الأعضاء الجدد عن الفصل الأخير من عام 2007، والمبالغ المقدمة مسبقاً لصندوق رأس المال العامل، على النحو التالي:

| المقدم مسبقاً لصندوق رأس المال العامل | | اشتراك الفصل الأخير من عام 2007 | | الدولة |
|---------------------------------------|------|---------------------------------|----------|----------------------|
| دولار أمريكي | يورو | دولار أمريكي | يورو | |
| 2 000.00 | | 2 206.64 | 2 209.76 | إمارة أندورا |
| 250 | --- | 441.33 | 441.95 | جمهورية الجبل الأسود |
| | | 1 588.78 | 1 591.02 | جزر فيرويه |

حاء - تعين الرئيس المستقل للمجلس⁷

17 - وصل ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، حتى الموعد الذي حدده المجلس، وهو 7/9/2007. والمرشح هو السيد Mohammad Saeid Naeini (جمهورية إيران الإسلامية). وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بهذا الترشيح في الرسالة الدورية ((K/CF 4/3(a)) المؤرخة في 14 سبتمبر/أيلول 2007.

18 - ووفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنها. تحصي اللجنة بإجراء الاقتراع بعد الظهر يوم الجمعة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

طاء – انتخاب أعضاء المجلس⁸

19- تقضي الفقرة 10 (أ) من المادة 22 من الأئحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته، على أبعد تقدير، وبناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وأخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس.

20- وبناء على ذلك، توصي اللجنة العامة بما يلي:

- تبدأ عملية الانتخاب بعد ظهر يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني؛
- ترسل الترشيحات لشغل مقاعد المجلس المقرر شغلها في الدورة الحالية، إلى الأمين العام للمؤتمر (الغرفة 202-B) في موعد أقصاه الساعة 12:00 من يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني حتى يتتسنى للجنة العامة إبلاغ المؤتمر بالترشيحات الصحيحة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للانتخاب، كما تنص على ذلك الفقرة 10(د) من المادة 22 من الأئحة العامة للمنظمة.

21- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أن الفقرات 3 و 4 و 5 و 7 من المادة 22 من الأئحة العامة تنص على ما يلي:

-3" على المؤتمر أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في :

(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛

(ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛

(ج) أن تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية."

-4" يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء".

-5" لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين."

يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.”⁷

22- وتشير اللجنة إلى أن الاتحاد الروسي قد أودع صك موافقة على دستور المنظمة في 2006/4/11، وأنه قد أصبح، وفقاً لأحكام المادة 21-4 من الدستور، عضواً في المنظمة منذ ذلك التاريخ. وتوصي اللجنة بأن يقوم المجلس، في الانتخابات التي ستجرى يوم الجمعة، 23/11/2007، بإدراج الاتحاد الروسي وأمارة أندورا وجمهورية الجبل الأسود في إقليم أوروبا، وأن يظل توزيع سائر الدول الأعضاء بحسب الأقاليم على النحو الوارد في الوثيقة C 2007/11 التي تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمقاعد التي ينبغي الترشيح لشغلها وكذلك استمرارات الترشيح.

حاء - حق التصويت

23- تشير اللجنة إلى أن الدول الأعضاء التالية (وعدددها 23 دولة) لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقدرة حتى تحتفظ بحقها في التصويت أثناء المؤتمر:

الدول الأعضاء، التي يحتمل أن تواجه مشكلات تتعلق بحق التصويت، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

| الحد الأدنى للمبلغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت (بالدولار) | الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين | المتأخرات المجمعة بالدولار | الدول الأعضاء |
|--|---|----------------------------|-------------------------|
| \$ 318,601.78 | \$ 19,184.47 | \$ 337,785.52 | أنطigua وباربودا 1 |
| \$ 21,952,201.24 | \$ 8,125,144.38 | \$ 30,077,344.62 | الأرجنتين 2 |
| \$ 87,620.73 | \$ 7,639.03 | \$ 95,258.77 | بوروندي 3 |
| | | | جمهورية أفريقيا |
| \$ 209,416.16 | \$ 7,639.03 | \$ 217,054.20 | الوسطى 4 |
| \$ 271,714.54 | \$ 7,639.03 | \$ 279,352.58 | جزر القمر 5 |
| \$ 11,350.05 | \$ 195,716.44 | \$ 207,065.49 | كاستاريكا 6 |
| | | | جمهورية الكونغو |
| \$ 22,958.61 | \$ 26,762.49 | \$ 49,720.10 | الديمقراطية 7 |
| \$ 30,741.77 | \$ 226,409.20 | \$ 257,149.97 | الجمهورية الدومينيكية 8 |
| \$ 68,002.42 | \$ 7,639.03 | \$ 75,640.46 | غامبيا 9 |

| الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت (بالدولار) | الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين | المتأخرات المجمعة بالدولار | الدول الأعضاء |
|--|--|-------------------------------|---------------------|
| \$ 99,425.16 | \$ 7,639.03 | \$ 107,063.20 | غينيا- بيساو 10 |
| \$ 5,528,337.57 | \$ 577,115.65 | \$ 6,105,452.22 | العراق 11 |
| \$ 867,653.66 | \$ 7,639.03 | \$ 875,291.70 | قيرغيزستان 12 |
| \$ 316,259.76 | \$ 7,639.03 | \$ 323,897.80 | ليبيريا 13 |
| \$ 11,025.54 | \$ 7,639.03 | \$ 18,663.58 | ناورو 14 |
| \$ 142,741.72 | \$ 7,639.03 | \$ 150,379.76 | نيكاراغوا 15 |
| \$ 3,171.04 | \$ 7,639.03 | \$ 10,809.08 | بلاو 16 |
| \$ 268,935.16 | \$ 7,639.03 | \$ 276,573.20 | ساو تومي وبرنسبي 17 |
| \$ 111,615.49 | \$ 7,639.03 | \$ 119,253.53 | سيراليون 18 |
| \$ 36,138.73 | \$ 7,639.03 | \$ 43,776.77 | جزر سليمان 19 |
| \$ 344,839.16 | \$ 7,639.03 | \$ 352,477.20 | الصومال 20 |
| \$ 2,304.56 | \$ 53,685.24 | \$ 55,988.80 | السودان 21 |
| \$ 138,370.42 | \$ 7,639.03 | \$ 146,008.45 | طاجيكستان 22 |
| \$ 427,911.68 | \$ 30,692.76 | \$ 458,603.44 | تركمانستان 23 |
| \$ 31 271 336.97 | \$ 9 369 296.42 | \$ 40 640 610.39 | |
| | | | |

-24- وتنص المادة 3-4 من دستور المنظمة على ما يلي: "ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

-25- ستدرس اللجنة العامة، يوم الثلاثاء، 20 نوفمبر، تشرين الثاني، على أساس كل حالة على حدة، حقوق التصويت للبلدان التي عليها متأخرات والمدرجة في الفقرة 23. غير أن اللجنة العامة توسيي المؤتمر، في غضون ذلك، بأن يرخص لكل الدول الأعضاء المعنية حسبما جرى عليه العرف في الماضي، بالتصويت يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 على أساس أن الاتصالات ستستمر معها بغرض تسوية متأخراتها، كما أعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لكثرة عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

كاف - حق الرد

- 26 كان المؤتمر قد قرر في دوراته السابقة، أنه عندما يرغب المندوبيون في الرد على نقد موجه إلى سياسات حكوماتهم، سيعتذر أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجه فيه هذا النقد، وبعد أن تكون فرصة ابداء الرأي قد أتيحت لكل من يرغب في الاشتراك في المناقشة.

- 27 وتحث اللجنة العامة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

لام - المحاضر الحرافية

- 28 تنص المادة 18-1 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرافية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية. كما تقر المادة 18-2 من اللائحة العامة صراحة بحق المندوبيين في مراجعة صحة تسجيل اشتراكاتهم في المناقشات.

- 29 ويجوز مراجعة دقة المحاضر عن طريق تصويب أخطاء الطباعة أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لنقط أو عبارة استخدمت فعلاً. وجرى العرف على أن لا تقبل التصويبات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدلّ بالبيان، على أن تقدم في غضون 24 ساعة من توزيع مشروع المحاضر الحرفي ذي الصلة.

- 30 وقد أقر المؤتمر في عام 1961 إجراء يتسم بموجبه لن يرغب من المتحدثين في إدراج بيانيه في المحاضر بدون إلقاءها أثناء الجلسة العامة. ولا يزال هذا الإجراء معمولاً به ويوصى باتباعه كسباً للوقت.

- 31 وفي حين لا تعارض اللجنة مبدئياً إدراج البيانات في المحاضر عندما لا يسمح الوقت بإلقاءها، فإنها تقر بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبيين لممارسة "حقهم في الرد" على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم قد ترد في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

- 32 ولذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بإدراج هذه البيانات شرط:

- أ أن تحاط الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحاضر يتضمن بياناً لم يلق فعلاً أو إضافة هامة على بيان تم إلقاءه؛
- ب يفضل أن يكون النص المقدم إلى الرئيس لإدراجه وفق النموذج الرقمي وأن يكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

- جـ أن توزع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيان الإضافي قبل ثلاثة أيام من اختتام الدورة على الأقل؛
- دـ تمكين المندوبين المشتركين في الدورة من ممارسة حق الرد بإتاحة الفرصة لهم قبل اختتام الدورة لتقديم بيان يتعلّق بالبيان الإضافي المذكور.

ميم - بيان رؤساء الوفود

33- توصى اللجنة بأن تنشر يومياً في " يوميات المؤتمر" قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الذي سيُدعى فيه من جانب الرئيس إلى الكلام، وتوصى كذلك بأن يكون الحد الأقصى لمدة إلقاء هذه البيانات هو 5 دقائق.

نون - قبول المراقبين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية⁹

34- تتضمن الوثيقة C 2007/13 قائمة بالمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التي وجه إليها المدير العام دعوات لحضور دورة المؤتمر بصفة مراقب. والدعوات التي أرسلت إلى المنظمات الدولية الحكومية التي لا ترتبطها بالمنظمة اتفاقية رسمية، وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة استشارية مع المنظمة، هي دعوات أرسلت بصورة مؤقتة ومرتّبة بمراجعة المؤتمر.

35- وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصى المؤتمر بأن يوافق على هذه الدعوات المؤقتة.

سينـ بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر

36- أبلغت اللجنة العامة بالطلب المقدم من المنظمات الدولية غير الحكومية التالية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة لإلقاء بيان أمام الجلسة العامة للمؤتمر:

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

37- بعد أن فحصت اللجنة العامة هذا الطلب تبلغ المؤتمر بذلك طبقاً للمادة (2-10ز) من اللائحة العامة للمنظمة، توصى بأن يخصص المؤتمر للمنظمة سالفه الذكر وقتاً للحديث لا يتجاوز 4 دقائق، على أساس ألا يكون لهذه المنظمة أي أولوية في الحديث قبل مندوبي الدول الأعضاء.

عين – الملتقيات الخاصة¹⁰

- 38- توصى اللجنة بعقد الملتقيات الخمسة الخاصة رفيعة المستوى خلال دورة المؤتمر، كما يلي :
- دور تربية الأحياء المائية في مجال التنمية المستدامة يوم الإثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30 ،
 - الغابات والطاقة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 14:00 حتى الساعة 17:00 ،
 - تمويل الزراعة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 18:30 حتى الساعة 20:30 ،
 - جودة الأغذية وسلامتها، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 10:30 حتى الساعة 12:30 ،
 - المعونة من أجل التجارة والأمن الغذائي، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30 .

وبنطغي للرؤساء المشاركين في كل ملتقى أن يقدمون وبالتالي، تقريرا إلى الجلسة العامة يتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها ملتقاهم، فضلا عن موجز لهدف الاستنتاجات تمهدأ لإدراجه في ملحق في التقرير النهائي للدورة.

فاء – الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية

- 39- أوصى المجلس في دورته في يونيو/حزيران 2007 بأن يدعى المراقبون المؤوفدون من المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماع غير رسمي، أسوة بما اتبع في الدورات السابقة للمؤتمر، حتى يتتسنى إبلاغ المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بنشاطات المنظمة وبرامجها. ومن المقترح عقد هذا الاجتماع يوم السبت 17 نوفمبر تشرين الثاني . وتحث اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

صاد – بيانات حركات التحرير

- 40- بناء على الاقتراح المقدم من المجلس في دورته الثانية والثلاثة بعد المائة، وجهت الدعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتحث اللجنة المؤتمر بالموافقة على هذه الدعوة.

راء- خلاصة

-41 وأخيرا، توصي اللجنة أن يؤكّد المؤتمر عل جمِيع الترتيبات التفصيلية للدورة وأن تكون ساعات العمل العادلة لاجتماعات كل من الجُسْمة العامة واللجان الرئيسيّة من الساعة 9:30 حتَى الساعة 12:30 ومن الساعة 14:30 حتَى الساعة 17:30 باستثناء يومي السبت 17 والخميس 22 نوڤمبر/تشرين الثاني، حيث يتوقع لاجتماعات بعد الظهر أن تبدأ الساعة 15:00. كما تدعى اللجنة الوفود إلى مراعاة ساعات العمل بأقصى دقة ممكنة.